

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 157

قال : وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه . .
ش : فإذا كان ميراثه النصف لزمه من الدين نصفه ، وإن كان ميراثه الثلث لزمه منه الثلث ، وعلى هذا ، لأنه إقرار يتعلق بحصته وحصه أخيه ، فلا يلزمه إلا ما يخصه ، كالإقرار بالصوية ، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة ، وإعلم . .

قال : وكل من قلت : القول قوله . فلخصه عليه اليمين . .
ش : أي في هذا الباب ، نحو : له عندي مائة درهم . وفسرها بوديعة ، أو : له عندي رهن . وقال المالك : وديعة : وما أشبه ، كالمضارب ، والشريك ، والراهن ، ونحوهم ، فمن القول قوله فلخصه عليه اليمين ، لأن ما ادعاه عليه محتمل . .

2082 وقد قال : (لو يعطي الناس بدعواهم ، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) وإعلم . .

قال : والإقرار بدين في مرضه موته ، كالإقرار في صحته ، إذا كان لغير وارث . .
ش : إذا أقر بمال لغير وارث في مرضه المحجور عليه فيه كان كما لو أقر له في صحته ، على المشهور من الروايات ، والمختار عند الأصحاب ، لانتفاء التهمة غالباً ، ولاحتياجه إلى براءة ذمته ، وقد ينحصر الطريق في ذلك ، والرواية الثانية : لا يقبل مطلقاً . كالإقرار لو ارث ، والثالثة : يلزم في الثلث فما دون ، لا فيما زاد عليه ، تنزيلاً له منزلة الوصية . .

ويدخل في كلام الخرقى بطريق التنبيه الإقرار بغير مال ، كالإقرار بالطلاق ونحوه ، فإنه يصح بلا نزاع ، فعلى الأولى وهو المذهب هل يحاص المقر له في المرض من ثبت دينه بينة أو بإقرار في الصحة ؟ فيه وجهان (أحدهما) وبه جزم القاضي [في الجامع] والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي في موضع ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار التميمي نعم ، لأنه يجب قضاؤهما من رأس المال ، أشبه ما لو ثبتا ببينة ، (والثاني) واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، وقال ابن البنا تبعاً لشيخه أظنه في المجرد : إنه قياس المذهب لا ، لنص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين ثبت ببينة أنه يبدأ به ، وعلى الرواية الثالثة يقدم دين الصحة بلا نزاع ، لأننا نزلنا الإقرار منزلة الوصية ، وإعلم . .

قال : وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة . .
ش : أما مع البينة فواضح ، وأما مع عدمها فلا يلزم باقي الورثة القبول ، لمكان التهمة

، نعم لا يبطل الإقرار على المشهور من المذهب ، بل يقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل ، ولهذا قال الخرقى : لم يلزم . ومقتضى كلام الخرقى أن الحكم منوط بحال الإقرار ، فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح ، إناطة بالتهمة ، ولو أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثاً صح ، لانتفاء التهمة ، نص عليه أحمد ، معللاً بما تقدم ، (وعنه) الاعتبار بحال الموت كالوصية ، والأول المذهب ، وإني أعلم . .

قال : والعارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير . .

ش : يعني إذا تلفت أو نقصت . .

2083 لما روى الحسن ، عن سمرة ، عن النبي أنه قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)
رواه الخمسة إلا النسائي . .

2084 وعن صفوان بن أمية أن النبي استعار منه أدراعاً ، فقال : أغضباً يا محمد ؟ قال :
(بل عارية مضمونة) قال : فضاع بعضها ، فعرض النبي أن يضمنها ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب . رواه أحمد ، وأبو داود .